

الروض المربع

باب فرض الوضوء وصفته .

الفرض لغة : يقال لمعان أصلها : الحز والقطع وشرعا : ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة . وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع . فروضه ستة .

أحدها : غسل الوجه لقوله تعالى : { فاغسلوا وجوهكم } والفم والأنف منه أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا . و الثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } . و الثالث مسح الرأس كله ومنه الأذنان لقوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } وقوله A [الأذنان من الرأس] رواه ابن ماجة .

و الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين . و الخامس الترتيب على ما ذكر A تعالى لأن A تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سقت لبيان الواجب والنبي صلى A عليه سلم رتب الوضوء وقال : [هذا وضوء لا يقبل A الصلاة إلا به] .

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غيرالوجه وإن انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا .

و السادس الموالة لأنه A [رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء] رواه أحمد وغيره .

وهي أي الموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة وسوسة أو وسخ ويضرا لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة .

وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية .

والنية لغة : القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها A تعالى شرط هو لغة : العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة الأحداث كلها لحديث : [إنما الأعمال بالنيات] .

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها .

فينوي رفع الحدث أو يقصد الطهارة لما لا يباح إلا بها أى بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فإن نوى طهارة أو وضوءاً أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزئه .

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا .

تتمة : يشترط للوضوء وغسل - أيضاً - إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب للوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه .

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه .
أو نوى تجديداً مسنوناً بأن صلى بالوضوء الذي قبله ناسياً حدثه ارتفع حدثه لأنه نوى طهارة شرعية .

وإن نوى من عليه جنابة غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة قال في الوجيز : ناسياً أجزاءً عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد .
وكذا عكسه أي إن نوى واجباً أجزاءً عن المسنون وإن نواههما حصلاً والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً .

وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرهما أي باقيةا لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل .
ويجب الإتيان بها أي بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير .
وتسن النية عند أول مسنوناتها أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء إن وجد قبل واجب أي قبل التسمية و يسن استصحاب ذكرها أي تذكر النية في جميعها أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

ويجب استصحاب حكمها أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شكه بعده .

وصفة الوضوء الكامل أي كيفيته : أن ينوي ثم يسمي وتقدماً ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره .

ويغسل وجهه ثلاثاً وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من اللحيين

والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه و يغسل ما فيه أي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفة لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو : الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعان وهما : ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه فهي من الرأس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر .

و يغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقدم .
ثم يغسل يديه مع المرفقين وأطرافه ثلاثاً ولا يضر وسخ يسير تحت طفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة .
ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح .

ثم يغسل رجليه ثلاثاً مع الكعبين أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم .
ويغسل الأقطع بقية المفروض لحديث : [إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم] متفق عليه فإن قطع من المفصل من مفصل المرفق غسل رأس العضد منه وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق .

ثم يرفع نظره إلى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه : [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] .

وتباح معونته أي معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه .
و يباح له تنشيف أعضائه من ماء الوضوء ومن وضأه غيره ونواه هو صلح إن لم يكن الموضئ مكرهاً بغير حق وكذا الغسل والتيمم